

الشراب واستعمل الفل ووجدت الشروط السابقة في جميع المقدم
ويشترط ايضا وجود المطر في اول الصلواتين ولا يكفي وجوده في
اثنى الاولى منهما ويشترط ايضا وجود عند السلام من الاولى سوا
استمر المطر بعد ذلك ام لا ويخص رخصة الجمع بالمطر المصلي في جماعة
بمسجد او غيره من موضع الجماعة بعيد عرفا ويتنازى الذاهب للمسجد
او غيره من مواضع الجماعة بعيد بالمطر في طريقه **فصل**
وشرايط وجوب الجمعة **سنة** اشيا الاسلام والبلوغ والقول وهذه اركان الشرط
ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورية والصحة والاستيطان
فلا تجب على كافر وصبي ومجنون ورفيق والنثي ومريض ونحوه وسافر
وشرايط صحة فعلها ثلاثة الاول منها دار الاقامة التي يستوطنها
العدد المجموع سوا في ذلك المدن والقرى التي تحدد وطنها وعبر
المصعب عن ذلك بقوله ان تكون البلدة ههنا كانت البلد او قرية والثاني
ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكفون
الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظنون عا استوطنوه شتاء
ولا صيفا الحاجة والثالث الوقت باق وهو وقت الظهور
فيشترط ان تقع الجمعة كايها في الوقت فلو صاف وقتنا ظهر عنهما
بان لم يبق منه ما يسمع الذي لا بد منه فيها من خطبتها وركعتيها
صليت ظهرا فان خرج الوقت وعدم الشروط ابي جميع وقت
الظهور وهو فيها صليت ظهرا باعلى ما فعلها وفانت الجمعة

سوا

جمعة

سوا ادركوا منها ركعة ام لا فلو شكوا في خروج وقتها وهم فيها
انعموا الجمعة على الصحيح وقرايتها ومنهم من عمرها بالشرط
ثلاثة احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس
بينهما قال المتولي بعد الرضا نبوة بين المسجدين فان عجز عن
القائم وخطب قاعد او مضطجما صح وجاز لا اقتدي به ولو مع
جهل حاله وحيث خطب قاعد افضل بين الخطيبين بسكته
لا باضطجاع **واركان** الخطيبين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظها متعين ثم الوصية
بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية في احكامها
والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط ان
يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين تنفقد بجمعة الجمعة
ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطيبين فلو فرق
بين كلمتيهما ولو بعد رطلت ويشترط فيها ستر العورة وظهارة
الحدث والحيث في ثوب او بدن او مكان والثالث من فرايض
الجمعة ان تصلي بضم اوله ركعتين في جماعة تنفقد بجمعة
الجمعة ويشترط وقع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة
العبد فانها قبل الخطبتين وهما ايضا وسبق معنى الهيئة
اربع خصال احدها الغسل لمن يريد حضورها من ذكر وانثى حر
او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من الغل الثاني وتقربيه